

سُلْمُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ

للشيخ

حافظ بن أحمد الحكمي

(ت ١٣٧٧ هـ)

سلم الوصول في علم الأصول

في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ

مُقْتَلِفَاتُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٥. أَبْدَأْ بِاسْمِ اللّٰهِ مُسْتَعِينًا راضٍ بِهِ مُدَبِّرًا مُعِينًا
٣٦. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا هَدَانَا إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتَبَانَا
٣٧. أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
٣٨. وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نِيلِ الرَّضَا وَأَسْتَمِدُ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
٣٩. وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ شَهادةً الإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُبَدِّلْ مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْنٍ وَعَنْ نُقْصَانٍ
٤٠. بِالْحَقِّ مَأْلُوْهُ سِوَى الرَّحْمَنِ مَنْ جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
٤١. وَأَنْ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّداً رَسُولَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
٤٢. صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّداً وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا لِمَنْ أَرَادَ مَنْهَجَ الرَّسُولِ
٤٣. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظَمُ فِي الْأَصْوَلِ سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي مِنِ امْتِشَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَشَلِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي
٤٤. فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي
٤٥. سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي

مُقْتَدِّيَاتِهِ

تُعرَّفُ العبدُ بما خُلِقَ لهُ، وَبِأَوْلَ ما فرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمِيثَاقِ فِي ظَهَرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ.

لَمْ يُسْرِكِ الْخَلْقَ سُدًّا وَهَمَلاً
 وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُ دُوْهُ
 آدَمُ ذُرِّيَّتَهُ كَالْذَّرَّ
 لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ غَيْرَهُ
 لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَاهُ
 وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
 اللَّهُ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلٌ
 فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
 وَذَلِكَ الْوَارِثُ عَقْبَى الدَّارِ
 وَلَازَمَ الإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
 مُسْتَوِجِبٌ لِلْخِزِيرِ فِي الدَّارَيْنِ

- ٤٧. اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٨. بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ
- ٤٩. أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ
- ٥٠. وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
- ٥١. وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ قَدْ أَرْسَلَاهُ
- ٥٢. لِكَيْ بِذَا الْعَهْدَ يُذَكِّرُوهُمْ
- ٥٣. كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ
- ٥٤. فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شِقَاقٍ
- ٥٥. وَذَلِكَ نَاجٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
- ٥٦. وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَاهُ
- ٥٧. فَذَلِكَ نَاقِضٌ كِلَّا الْعَهْدَيْنِ

فَصْلٌ

في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين
وبيان النوع الأول، وهو توحيد المعرفة والإثبات

٥٨. أَوَّلُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالْتَّوْحِيدِ
٥٩. إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ
٦٠. إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَّا أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
٦١. وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ وَالْمُصَوِّرُ
٦٢. بَارِي الْبَرَайَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ
٦٣. الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا ابْتِدَاءٍ وَالآخِرُ الْبَاقِي بِلَا اِنْتِهَاءٍ
٦٤. الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزْلِي الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيْمِنُ الْعَلِيُّ
٦٥. عُلُوًّا قَهْرٌ وَعُلُوًّا الشَّانِ جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَغْوَانِ
٦٦. كَذَالِكُ الْعُلُوُّ وَالْفُوْقَيَّةُ عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةٌ
٦٧. وَمَعَ ذَا مُطْلِقٍ إِلَيْهِمْ بَعْلِمَهُ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفُوْقَيَّةِ
٦٨. وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبَ وَالْمَعِيَّةِ وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
٦٩. فَإِنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوْهِ

- وَجَلَ أَنْ يُشْبِهُ الْأَنْامُ
وَلَا يَكِّفُ الْحِجَابَ صِفَاتِهِ
وَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَرِيدُ
وَحَاكِمٌ - جَلَ - بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَاءُ أَضَلَّهُ بِعَذْلِهِ
وَذَا مَقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدُ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِصَادِهَا
فِي الظُّلْمَاتِ فَوْقَ صُمُّ الصَّخْرِ
بِسَمْعِهِ الْوَاسِعِ لِلأَصْوَاتِ
أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيلِ وَالْحَفِي
جَلَ شَأْوِهُ تَعَالَى شَانِهُ
وَكُلُّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ
وَلَمْ يَرِزِّلْ بِخَلْقِهِ عَلِيهَا
وَالْحَضْرِ وَالنَّقَادِ وَالْفَنَاءِ
وَالْبَحْرُ تُلَقِّي فِيهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
فَنَتْ وَلَيْسَ القَوْلُ مِنْهُ فَانِ
٧٠. حَيٌّ وَقَيْوُمٌ فَلَا يَنَامُ
٧١. لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ دَاتِهِ
٧٢. بَاقٍ فَلَا يَفْنَى وَلَا يَمِدُ
٧٣. مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ
٧٤. فَمَنْ يَشَاءُ وَفَقَهُ بِفَضْلِهِ
٧٥. فَمِنْهُمُ الشَّقِيقُ وَالسَّعِيدُ
٧٦. لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ قَضَاهَا
٧٧. وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الدَّرِّ
٧٨. وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ
٧٩. وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَا وَمَا خَفِي
٨٠. وَهُوَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
٨١. وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ
٨٢. كَلَمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
٨٣. كَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الإِحْصَاءِ
٨٤. لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
٨٥. وَالْخَلْقُ تَكْتُبُهُ بِكُلِّ آنِ

٨٦. وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلِ
 بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
 لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرٍ
 يُتَلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالآذَانِ
 وَبِالْأَيْدِي خَطْهُ يُسْطَرُ
 دُونَ كَلَامِ بَارِئِ الْخَلِيقَةِ
 عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحِدَثَانِ
 لَكَنَّمَا الْمَتَلُّوْ قَوْلُ الْبَارِي
 كَلَّا وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلَا
 بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا
 يُقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقِبِّلُ
 يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَعْذِرَةِ
 وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلَ
 كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
 فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
 كَمَا أَتَى فِي مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ
٨٧. عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى
 يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللَّسَانِ
٨٨. كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
٨٩. وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٌ
٩٠. جَلَّ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ
٩١. فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
٩٢. مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبَدِيلَا
٩٣. وَقَدْ رَوَى الشَّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَائِكَةِ
٩٤. فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يُنْزَلُ
٩٥. هَلْ مَنْ مُسِيءٌ طَالِبٌ لِلْمَعْفَرَةِ
٩٦. يَمْنُنُ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفُضَائِلِ
٩٧. وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَصْلِ
٩٨. وَأَنَّهُ يُرَى بِلَا إِنْكَارٍ
٩٩. كُلُّ يَرَاهُ رُؤَيَةُ الْعِيَانِ

١٠١. وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنَامِ مِنْ غَيْرِ مَا شَكَّ وَلَا إِبْهَامٍ
١٠٢. رُؤْيَاةٌ حَقٌّ لَّيْسَ يَمْتَرُونَهَا كَالشَّمْسِ صَحُواً لَا سَحَابَ دُونَهَا
١٠٣. وَخُصُّ بِالرُّؤْيَاةِ أُولِيَاُهُ فَضْلِيَّةٌ وَحُجْبٌ وَأَعْدَاؤُهُ
١٠٤. وَكُلُّ مَالَهُ مِنَ الصَّفَاتِ أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
١٠٥. أُوْصَحَ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
١٠٦. نُمْرُهَا صَرِيقَةٌ كَمَا أَتَتْ مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَى
١٠٧. مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ
١٠٨. بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أَئمَّةِ الْهَدَى طُوبَى لِمَنْ بَهْدِيهِمْ قَدْ اهْتَدَى
١٠٩. وَسَمِّ ذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوْحِيدِ تَوْحِيدَ إِثْبَاتٍ بِلَا تَرْدِيدٍ
١١٠. قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ فَالْتَّمِسِ الْهَدَى الْمُنِيرِ مِنْهُ
١١١. لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلَّ مَارِدٍ غَاوِيْ مُضِلٌّ مَارِقٌ مُعَانِدٌ
١١٢. فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّبْيَانِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

فَصْلٌ

في بيان النوع الثاني من التوحيد

وهو توحيد الطلب والقصد، وأنه هو معنى لا إله إلا الله

١١٣. هذَا وَثَانِي نَوْعِي التُّوْحِيدِ
إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ
١١٤. أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا
مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاهِدًا
١١٥. وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهُ أَرْسَالَ
رُسُلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوْلَى
١١٦. وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْبَيَانَا
مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَ الْفُرْقَانَا
١١٧. وَكَلَفَ اللَّهُ الرَّسُولُ الْمُجْتَبَى
قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلََّ وَأَبَى
١١٨. حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا لَهُ
سِرَاً وَجَهْرًا دِقَّةً وَجِلَّهُ
١١٩. وَهَكَذَا أَمْتَهُ قَدْ كُلُّفُوا
بِذَا وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وُصِفُوا
١٢٠. وَقَدْ حَوْتَهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ
فَهِيَ سَبِيلُ الْفُوزِ وَالسَّعَادَةِ
١٢١. مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا
وَكَانَ عَامِلاً بِمُقْتَضَاها
١٢٢. فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَا تَمَّ مُؤْمِنًا
يُبَعْثُ يَوْمَ الْحَسْرِ نَاجٍ أَمِنًا
١٢٣. فَإِنْ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
دَلْتُ يَقِينًا وَهَدَتْ إِلَيْهِ
١٢٤. أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُبَعْدُ
إِلَّا إِلَهُ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ
١٢٥. بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالْتَّدْبِيرِ
جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالظَّيْرِ

١٢٦. وَبِشْرُوطٍ سَبْعَةٍ قَدْ قِيَدَتْ
وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًا وَرَدَتْ
بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
١٢٧. فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلَهَا
١٢٨. الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ
وَالْأَنْقِيادُ فَادْرِمَا أَقُولُ
١٢٩. وَالصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ
وَفَقَّـكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ



فَصْلٌ

في تعريف العبادة، وذكر بعض أنواعها
وأن من صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك

- ١٣٠. ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَرْضَى إِلَهُ السَّامِعِ خَوْفٌ تَوْكُلٌ كَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعٌ كَذَا اسْتِغَاثَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ فَأَفَهُمْ هُدِينَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ شِرْكٌ وَذَاكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي
- ١٣١. وَفِي الْحَدِيثِ مُخْهَا الدُّعَاءُ
- ١٣٢. وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ خُشُوعٌ
- ١٣٣. وَالاِسْتِعَاذَةُ وَالاِسْتِعَانَةُ
- ١٣٤. وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكُ
- ١٣٥. وَصَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللهِ

فصل

في بيان ضد التوحيد وهو الشرك

وأنه ينقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر، وبيان كل منهما

- | | |
|--|--|
| ١٣٦. وَالشَّرْكُ نَوْعَانِ: فَشِرْكٌ أَكْبَرُ
بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغَفَّرُ
نِدَّاً بِهِ مُسَوِّيًّا مُضَاهِي | ١٣٧. وَهُوَ اتَّحَادُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللَّهِ
لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ |
| ١٣٨. يَقْصُدُهُ عِنْدَ نَزْولِ الْضَّرِّ
عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ | ١٣٩. أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ
أَوْ الْمُعَظَّمِ أَوِ الْمَرْجُونِ |
| ١٤٠. مَعْ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدَعُو
عَلَى ضَمِيرِ مَنْ إِلَيْهِ يُفْرَعُ | ١٤١. فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطْلُعُ |
| ١٤٢. وَالثَّانِ شِرْكٌ أَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَا
فَسَرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا | ١٤٣. وَمِنْهُ إِقَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ |

فصل

في بيان أمور يفعلها العامة

- منها ما هو شرك، ومنها ما هو قريب منه. وبيان حكم الرق والتأمين
١٤٤. وَمَنْ يَتَّقِ بُوَدْعَةً أَوْ نَابِ أَوْ حَلْقَةً أَوْ أَغْيِنِ الْذَّئَابِ
١٤٥. أَوْ خِيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النُّسُورِ أَوْ وَتَرٍ أَوْ تُرْبَةَ الْقُبُوْرِ
١٤٦. لَأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَةً وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
١٤٧. ثُمَ الرُّقَى مِنْ حُمَّةٍ أَوْ عَيْنِ وَذَاكَ لَا اخْتِلَافٌ فِي سُنْنَتِهِ فَذَاكَ وِسْوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
١٤٨. فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشُرُّعَتِهِ أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي
١٤٩. وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي
١٥٠. أَوْ هُوَ مِنْ سُخْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبِسٌ لَعَلَهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفُرِ عَلَى الْعَوَامِ لِبَسُوهُ فَالْتَّبَسْ
١٥١. لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَتَنَأِي عَنْهُ إِنْ تَكُنْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ فَإِنَّهَا شِرْكٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
١٥٢. فَالَاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ
١٥٣. وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ
١٥٤. فَالَاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ
١٥٥. وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحْيَيْنِ
١٥٦. فَالَاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ
١٥٧. بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ

فضيل

من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها يتخذ ذلك المكان عيда. وبيان أن الزيارة تنقسم إلى سنية وبدعية وشركية

١٥٨. هَذَا وِمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ
 ١٥٩. مَا يَقْصِدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا
 ١٦٠. كَمْ يُلْذِ بِبِقْعَةٍ أَوْ حَجَرٍ
 ١٦١. مُتَخَذِّاً لِذِلِكَ الْمَكَانِ
 ١٦٢. ثُمَّ الْزِيَارَةُ عَلَى أَقْسَامِ
 ١٦٣. فَإِنْ نَوَى الزَّائِرُ فِيمَا أَضْمَرَهُ
 ١٦٤. ثُمَّ الدُّعَالُهُ وَلِلأَمْوَاتِ
 ١٦٥. وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرِّحَالَ نَحْوَهَا
 ١٦٦. فِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ
 ١٦٧. أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ
 ١٦٨. فِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ضَلَالَهُ
 ١٦٩. وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ
 ١٧٠. لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
 ١٧١. إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشَكُ الْغُفْرَانِ
- من غير ماتردد أو شاك
لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِأَنْ يُعَظِّمَ
أَوْ قَبَرِ مَيْتٍ أَوْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ
عيذاً كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَوْثَانِ
ثَلَاثَةٌ يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ
فِي نَفْسِهِ تَذْكِرَةٌ بِالآخِرَةِ
بِالعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَاتِ
وَلَمْ يُقْلِ هُجْرًا كَقُولِ السُّفَهَا
فِي السُّنْنِ الْمُتَبَّثَةِ الصَّحِيحَةِ
بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَّا
بَعِيْدَةٌ عَنْ هَدِيِّ ذِي الرِّسَالَةِ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمَ وَجَحَدْ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا فَيُعْفُو عَنْهُ
إِلَّا اتَّخَاذَ النِّدَّ لِلرَّحْمَنِ

فَضْلٌ

في بيان ما وقع فيه العامة اليوم مما يفعلونه عند القبور
وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المفرط في الأموات

١٧٢. وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًاً أَوْ قَدَا
أَوْ ابْتَنَى عَلَى الْضَّرِيحِ مَسْجِدًا
١٧٣. فَإِنَّهُ مُجَدَّدٌ جَهَارًا
لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
١٧٤. كَمْ حَذَرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعْنَهُ
فَاعِلُهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
١٧٥. بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِقَاءِ الْقُبْرِ
وَأَنْ يُرَازَادَ فِيهِ فَوْقَ الشَّبْرِ
١٧٦. وَكُلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمْرَ
بِأَنْ يُسَوِّي هَكَذَا صَحَّ الْخَبَرُ
١٧٧. وَحَذَرَ الْأُمَّةُ عَنْ إِطْرَائِهِ
فَغَرَّهُمْ إِبْلِيسُ باسْتِجْرَائِهِ
١٧٨. فَخَالَفُوهُ جَهَرَةً وَارْتَكَبُوا
مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَبُوا
١٧٩. فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلُوا وَزَادُوا
وَرَفَعُوا بَنَاءَهَا وَشَادُوا
١٨٠. بِالشَّيْدِ وَالْأَجْرِ وَالْأَحْجَارِ
١٨١. وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا
وَكَمْ لِرَوَاءِ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
١٨٢. وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّأْيَاتِ
وَافْتَتُوا بِالْأَعْظَمِ الرُّفَاتِ
١٨٣. بَلْ نَحَرُوا فِي سُوْجِهَا النَّحَائِرِ
فِعْلَ أُولَيِ التَّسْبِيبِ وَالْبَحَائِرِ

١٨٤. وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ
١٨٥. قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاجِهِ
١٨٦. يَدْعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
١٨٧. فَأَتَتْ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكُ
١٨٨. فِيَا شَدِيدَ الطَّولِ وَالْإِنْعَامِ
- وَأَتَّخَذُوا إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ
 بِلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَادِهِ
 بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللُّسَانِ
 وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكِ
 إِلَيْكَ نَشْكُو مِنْهَةَ الْإِسْلَامِ



فَضْلٌ

في بيان حقيقة السحر وحد الساحر

وأن منه علم التنجيم، وذكر عقوبة من صدق كاهناً

- | | |
|---|--|
| <p>لِكِنْ بِمَا قَدَرَهُ الْقَدِيرُ</p> <p>فِي الْكَوْنِ لَا فِي الشُّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ</p> <p>وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلَا نِكِيرٍ</p> <p>مِمَّا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ</p> <p>أَمْرُ بِقَتْلِهِمْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ</p> <p>مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِلسَّالِكِ</p> <p>عِلْمُ النُّجُومِ فَادْرِهَا وَاتْبِهِ</p> <p>أَمَّا بِسَحْرٍ مِثْلِهِ فَيَمْنَعُ</p> <p>بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبِرُ</p> | <p>١٨٩. وَالسَّاحِرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرٌ</p> <p>١٩٠. أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَرَهُ</p> <p>١٩١. وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ</p> <p>١٩٢. كَمَا أَتَى فِي السُّنْنَةِ الْمُصَرَّحَةِ</p> <p>١٩٣. عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثْرِ</p> <p>١٩٤. وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ</p> <p>١٩٥. هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعْبِهِ</p> <p>١٩٦. وَحَلَّهُ بِالْوَحْيِ نَصَّا يُشْرِعُ</p> <p>١٩٧. وَمَنْ يُصَدِّقُ كَاهناً فَقَدْ كَفَرَ</p> |
|---|--|

فصلٌ

يجمع معنى حديث جبريل المشهور في تعليمنا الدين
وأنه ينقسم إلى ثلات مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان، وبيان أركان كل منها

١٩٨. اعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلُ وَعَمَلٌ
 فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلْ
١٩٩. كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ
 إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ
٢٠٠. عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَلَةٌ
 جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشَتمِلَةٌ
٢٠١. لِاسْلَامٍ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ
 وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانٍ
٢٠٢. فَقَدْ أَتَى: إِسْلَامٌ مَبْنِيًّا عَلَى
 خَمْسٍ، فَحَقٌّ وَادْرِ مَا قَدْ نُقْلَ
٢٠٣. أَوْلُهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ
 وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
٢٠٤. رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَاتَّبِعْ وَاعْتَصِمْ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمْ
٢٠٥. وَثَانِيًّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
 وَثَالِثًا تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ
٢٠٦. وَرَابِعًا الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ
 وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِعْ
٢٠٧. فِتْلَكَ خَمْسَةٌ. وَلِإِيمَانِ
 سِتَّةُ أَرْكَانٍ بِلَا نُكْرَانٍ
٢٠٨. إِيمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
 وَمَالَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
٢٠٩. وَبِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
 وَكُتبِهِ الْمُنْزَلَةِ الْمُطَهَّرَةِ

٢١٠. وَرُسْلِهِ الْهُدَاةِ لِلأَنَامِ
٢١١. أَوْلَاهُمْ نُوحٌ بِلَا شِكًّا كَمَا
٢١٢. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعَزْمِ الْأَلَى
٢١٣. وَبِالْمَعَادِ إِيَقْنٌ بِلَا تَرَدُّ
٢١٤. لِكِنَّنَا نُؤْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا
٢١٥. مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا
٢١٦. وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا
٢١٧. وَأَنَّ كُلَّا مُقْعَدٌ مَسْؤُولٌ:
٢١٨. وَعِنْدَ ذَا يُبَيِّنُ الْمَهَيِّنُ
٢١٩. وَيُوقَنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكُ
٢٢٠. وَبِاللَّقَا وَالْبَعْثِ وَالنُّسُورِ
٢٢١. غُرْلًا حُفَاءً كَجَرَادٍ مُمْتَشِرٍ
٢٢٢. وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ
٢٢٣. فِي مَوْقِفٍ يَحِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ
٢٢٤. وَأَحْضَرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ
- مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيَّاهُمْ
 أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا
 فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا
 وَلَا ادَّعَاهُ عِلْمٌ بِوَقْتِ الْمَوْعِدِ
 بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
 وَهِيَ عَلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
 مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتِّمَا
 مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
 يُثَابُتُ الْقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا
 بِأَنَّ مَا مَوْرِدهُ الْمَهَالِكُ
 وَبِقِيَامِنَاسِمِنَ الْقُبُوْرِ
 يَقُولُ ذُو الْكُفَّرَانِ: ذَا يَوْمُ عَسْرٍ
 جَمِيعُهُمْ عُلَوِّيُّهُمْ وَالشُّفَلِيُّ
 وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
 وَانْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْأَنْسَابِ

٢٢٥. وارتَكَمْتُ سَحَابِ الْأَهْوَالِ
وأَنْعَجَمَ الْبَلِيقُ فِي الْمَقَالِ
٢٢٦. وَعَنَّتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيَّومِ
وَاقْتَصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ
٢٢٧. وَسَاوَتِ الْمُلْوَكُ لِلْأَجْنَادِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ
٢٢٨. وَشَهِدَتِ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
وَبَدَتِ السَّوَاءُتُ وَالْفَضَائِحُ
٢٢٩. وَابْتُلَيْتُ هُنَالِكَ السَّرَائِيرِ
وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرِ
٢٣٠. وَنُشِرَتْ صَحَافِ الْأَعْمَالِ
تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
٢٣١. طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ
كِتَابَهُ بِشَرَى بِحُورِ عَيْنِ
٢٣٢. وَلَوْيَلُ لِلْأَخِذِ بِالشَّمَالِ
وَرَاءَ ظَهْرِ الْجَحِيمِ صَالِي
٢٣٣. وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
يُؤْخَذُ عَبْدُ بِسِوَى مَا عَمِلَ
٢٣٤. فَبَيْنَ نَاجِ رَاجِحِ مِيزَانِهِ
وَمُقْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانِهُ
٢٣٥. وَيَنْصُبُ الْجِسْرُ لَا امْتِرَاءُ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنبَاءِ
٢٣٦. يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ
بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
٢٣٧. فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجِنَانِ
وَمُسْرِفٍ يُكَبِّ فِي النِّيرَانِ
٢٣٨. وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقُّ وَهُمَا
مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
٢٣٩. وَحَوْضُ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقُّ وِيهِ
يَشَرِبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ

وَتَحْتَهُ الرَّسُولُ جَمِيعاً تُخْشَرُ
 قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكْرُمًا
 كُلُّ قُبُوريٍّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى
 فَصْلُ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
 كُلُّ أُولَئِي الْعَزْمِ الْهُدَاءِ الْفُضَالِ
 دَارِ النَّعِيمِ لِأُولَئِي الْفَلَاحِ
 قَدْ خُصَّتِ بِهِ بِلَا نُكَرَانِ
 مَأْتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
 فَأَدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ
 بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ
 وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَالِحٍ وَوَلِيٍّ
 جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
 فَحَمَّاً فَيَحْيِيْونَ وَيَبْتُونَ
 حِبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ
 فَأَيْقَنْ بِهَا وَلَا تُمَارِ

٢٤٠. كَذَالَه لِوَاءُ حَمْدٍ يُشَرُ
 ٢٤١. كَذَالَه الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى كَمَا
 ٢٤٢. مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى
 ٢٤٣. يَشْفَعُ أَوْلَأً إِلَى الرَّحْمَنِ فِي
 ٢٤٤. مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
 ٢٤٥. وَثَانِيَاً يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ
 ٢٤٦. هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَاتَانِ
 ٢٤٧. وَثَالِثَاً يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ
 ٢٤٨. وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْأَثَامِ
 ٢٤٩. أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ
 ٢٥٠. وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلٍ
 ٢٥١. وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّيْرَانِ
 ٢٥٢. فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا
 ٢٥٣. كَانَّهَا يَبْنُتُ فِي هَيَّاتِهِ
 ٢٥٤. وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ

٢٥٥. فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدْرٍ
وَالْكُلُّ فِي أُمّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرٌ
٢٥٦. لَا نُؤْمِنُ بِعَدْوَىٰ وَلَا طَيْرَ وَلَا
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حِوَالًا
٢٥٧. لَا غُولَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفَرٌ
كَمَا بِذَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرِ
٢٥٨. وَثَالِثٌ مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ
وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
٢٥٩. وَهُوَ رُسُوخُ الْقُلُوبِ فِي الْعِرْفَانِ
حَتَّى يَكُونَ الْعَيْبُ كَالْعِيَانِ



فصل

في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن فاسق أهل الملة لا يكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحله وأنه تحت المشيئة، وأن التوبة مقبولة ما لم يغرن

٢٦٠. إِيمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ
وَنَقْصُهُ يُكَوِّنُ بِالزَّلَّاتِ
٢٦١. وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ
هَلْ أَنْتَ كَالْأَمْلَاكِ أَوْ كَالرُّسُلِ
٢٦٢. وَالْفَاسِقُ الْمَلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ
لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الإِيمَانِ
٢٦٣. لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمُعَاصِي
إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي اِنْتِقَاصِ
٢٦٤. وَلَا نُقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ
مُخَلَّدٌ، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
٢٦٥. تَحْتَ مَشِيَّةِ إِلَهِ النَّافِذَةِ
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ آخَذَهُ
٢٦٦. بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَإِلَى الْجِنَانِ
يُخْرَجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ
٢٦٧. وَالْعَرْضُ تَيسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَّا
وَمَنْ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ عُذْبَا
٢٦٨. وَلَا نُكَفِّرُ بِالْمُعَاصِي مُؤْمِنَا
إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَّى
٢٦٩. وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الغَرْغَرَةِ
كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
٢٧٠. أَمَّا مَتَى تُغْلِقُ عَنْ طَالِبِهَا؟
فَبَطْلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فصلٌ

في معرفة نبينا محمد ﷺ وتبليغه الرسالة وإكمال الله لنا به الدين، وأنه خاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين وأن من ادعى النبوة بعده فهو كاذب

- | | |
|---|---|
| ٢٧١. نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ
إِلَى الْذِيْبِحِ دُونَ شَكٍ يَتَّمِيْ
وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ وَهُدَى
هَجَرْتُهُ لَطِيْمَةَ الْمُنَوَّرَةِ
ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
رَبَّاً تَعَالَى شَانَهُ وَوَحْدُوا
يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
مَضَتْ لِعْمَرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
وَفَرَضَ الْخَمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَّمَ
مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا
لِشِيْعَةِ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّ
وَدَخَلُوا فِي السَّلْمِ مُذْعِنِيْا | ٢٧٢. أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا
٢٧٣. مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ
٢٧٤. بَعْدَ ارْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ
٢٧٥. عَشْرَ سِنِيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
٢٧٦. وَكَانَ قَبْلَ ذَاكَ فِي غَارِ حَرَّا
٢٧٧. وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ
٢٧٨. أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلْمِ
٢٧٩. وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ
٢٨٠. أُوذِنَ بِالْهِجْرَةِ نَحْوَ يَثْرَبَا
٢٨١. وَبَعْدَهَا كُلُّ فِي القِتَالِ
٢٨٢. حَتَّى أَتَوْا لِلَّدِيْنِ مُنْقَادِيْنَا |
|---|---|

٢٨٣. وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةُ
وَاسْتَنَقَذَ الْخُلُقَ مِنَ الْجَهَالَةِ
٢٨٤. وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ إِسْلَامًا
وَقَامَ دِينُ الْحَقِّ وَاسْتَقَاماً
٢٨٥. قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى
سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
٢٨٦. نَشَهُدُ بِالْحَقِّ بِلَا ارْتِيَابٍ
بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
٢٨٧. وَأَنَّهُ بَلَّغَ مَا قَدْ أَرْسَلَ
بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزِلَ
٢٨٨. وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدِ ادَّعَى
بُجُورَةً فَكَادِبٌ فِيمَا ادَّعَى
٢٨٩. فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ بِاتْقَاقٍ
وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ عَلَى الإِطْلَاقِ

فَضْلٌ

فيمن هو أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدِ الرَّسُولِ ﷺ

وَذَكْرُ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ وَالْكَفْ عن مساوئهم وما شجر بينهم

- | | |
|--|--|
| نِعْمَ نَقِيبُ الْأُمَّةِ الصَّدِيقُ
شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّ
الصَّادُعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرَ
وَمُوسِعَ الْفُتوْحَ فِي الْأَمْصَارِ
ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ
مِنْهُ اسْتَحَثْ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ
يَكْفِهِ فِي بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ
أَعْنِي الإِمَامَ الْحَقَّ ذَا الْقُدْرِ الْعَلِيِّ
وَكُلَّ خَبِ رَافِضِي فَاسِقِ
هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلَا نُكَرَان | ٢٩٠. وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ
٢٩١. ذَاكَ رَفِيقُ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ
٢٩٢. وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّ
٢٩٣. ثَانِيَهُ فِي الْفَضْلِ بِلَا ارْتِيَابِ
٢٩٤. أَعْنِي بِهِ الشَّهْمَ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ
٢٩٥. الصَّارِمُ الْمُنْكِي عَلَى الْكُفَّارِ
٢٩٦. ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ دُو النُّورَيْنِ
٢٩٧. بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ
٢٩٨. بَأْيَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَكَوَانِ
٢٩٩. وَالرَّابِعُ ابْنُ عَمٍّ خَيْرِ الرُّسُلِ
٣٠٠. مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِيٍّ مَارِقِ
٣٠١. مَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ فِي مَكَانٍ |
|--|--|

٣٠٢. لَا فِي نُبُوَّةٍ فَقَدْ قَدِمْتَ مَا يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءٍ طَنَّ سَلِمًا
٣٠٣. فَالسَّنَةُ الْمَكْمُلُونَ الْعَشَرَةُ وَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَّةُ
٣٠٤. وَأهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى الْأَطْهَارُ وَتَابِعُوهُ السَّادَةُ الْأَخِيَّارُ
٣٠٥. فَكُلُّهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَثَنَى عَلَيْهِمْ خَالِقُ الْاَكْوَانِ
٣٠٦. فِي الْفَتْحِ وَالْحَدِيدِ وَالْقِتَالِ وَغَيْرِهَا بِأكْمَلِ الْخَصَالِ
٣٠٧. كَذَاكَ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ صِفَاتُهُمْ مَعْلُومَةُ التَّفَصِيلِ
٣٠٨. وَذَكْرُهُمْ فِي سَنَةِ الْمُخْتَارِ قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْطَارِ
٣٠٩. ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَما جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ فَدَرَأَ وَخَطْؤُهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَابُ
٣١. فَكُلُّهُمْ مُجْتَهَدٌ مُثَابٌ



حَامِلُهُ

في وجوب التمسك بالكتاب والسنة

والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد

فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعًا
مُوَافِقُ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
فَإِنَّهُ رَدُّ بِغَيْرِ رَمِينْ
فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَاهَا
لَيْسَ بِالاُوهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
وَتَمَّ مَا يَجْمِعُهُ عُيْنُتُ
إِلَى سَمَّا مَبَاحِثِ الْأَصْوُلِ
كَمَا حَمِدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي
جَمِيعَهَا وَالسَّرْتُرِ لِلْعُيُوبِ
تَغْشَى الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى مُحَمَّداً
السَّادَةُ الْأَئِمَّةُ الْأَبْدَالِ
مَا جَرَتِ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ
جَمِيعُهُمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتَشَاءُ
تَأْرِيخُهَا (الْعُفْرَانُ) فَأَفْهَمُ وَادْعُ لِي

٣١١. شَرْطٌ قَبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا
٣١٢. اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ
٣١٣. وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ
٣١٤. وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نُصَبَا
٣١٥. فَاللَّدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ
٣١٦. ثُمَّ إِلَى هُنَّا قَدْ انْتَهَيْتُ
٣١٧. سَمَّيْتُهُ بِسُلَّمِ الْوُصُولِ
٣١٨. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي
٣١٩. أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
٣٢٠. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا
٣٢١. ثُمَّ جَمِيعَ صَاحِبِهِ وَالآلِ
٣٢٢. تَدُومُ سَرَمَدًا بِلَا نَفَادِ
٣٢٣. ثُمَّ الدُّعَا وَصَيْةُ الْقُرَاءِ
٣٢٤. أَبْيَاتُهَا (يُسْرٌ) بِعَدِ الْجُمَلِ

